

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بكراهة تقديم الإحرام على الميقات المكاني لما ذكروه من أدلة ، يضاف إلى ذلك أن في الإحرام من الميقات المكاني اتباعاً لسنة النبي ﷺ وأخذاً برخصة الله فيه . قال عطاء^(١) : «انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك»^(٢).

- والله أعلم -

() عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي ، أبو محمد المكي . تابعي من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسود . ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة وإليه انتهت فتوى أهل مكة في ز . كان زاهداً عالماً فقيهاً ورعاً . توفي في مكة سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (/) - () ، الأعلام (/) . () انظر : المغني (/) .

تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى ، وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم^(١).

وأما الأثر فما روي «أن عبدالله بن عامر^(٢) أحرم من خراسان^(٣) فلما قدم عثمان لأمه فيما صنع وكرهه»^(٤).

وجه الدلالة :

إن عثمان رضي الله عنه لام عبدالله بن عامر . أحرم من خراسان وكره فعله ذاك فدل على كراهة تقديم الإحرام على الميقات المكاني.

وأما المعقول فمنه :

- أنه يكره تقديم الإحرام على الميقات المكاني قياساً على كراهة تقديم الإحرام على الميقات الزماني^(٥) ، بإجماع أن كلا إحرام قبل الميقات^(٦).

- أن فيه مشقة على النفس من الالتزام بعدم الوقوع في محظورات الإحرام فكره كالوصال في الصوم^(٧).

() انظر : المهذب (/) ، المغني (/) .

() عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف الأمير أبو عبد الرحمن القرشي الذي افتتح إقليم خراسان رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثاً في من قتل دون ماله وهو ابن خال عثمان وأبوه عامر هو ابن عمه رسول الله ﷺ ولي البصرة لعثمان وكان من كبار ملوك العرب وشجعانهم وكان فيه رفق وحلم توفي سنة تسع وخمسين

انظر : سير أعلام النبلاء (/ - ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

() خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند انظر :

البلدان (/) .

() انظر : فتح الباري (/) .

() انظر : المغني (/) .

() هذا على قول من صحح إحرام المحرم قبل الميقات الزماني مع الكراهة.

() انظر : المغني (/) .

وأما المعقول فهو أن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر فكان عزيمة والتأخير إلى الميقات رخصة ، ولهذا كان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يتبادرون إليه حتى روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس ومن البصرة . و ابن عباس رضي الله عنهما أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية^(١).

ويناقش هذا بأن الأجر العظيم حينما : ثل المكلف لشرع الله فتناله المشقة أما أن يتكلفها فلا ، وأما فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فعلى فرض صحته لا يعارض به ما شرعه النبي ﷺ من الإحرام من المواقيت. واستدل القائلون بكراهة تقديم الإحرام على الميقات المكاني بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى البيهقي بسنده أن رسول الله ﷺ قال : «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه»^(٢).

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بعدم الإحرام قبل الميقات مخافة ما يعرض للإنسان من عوارض السفر ، فلا تكون مخالفة الأمر أفضل ؛ بل الامتنال هو الأفضل. ويناقش هذا بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

- أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل إنما فعل هذا لتبين الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما

() انظر : تبين الحقائق (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : من استحب الإحرام من ديرة أهله ... الخ (/) ، وهذا إسناد ضعيف وواصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره .

ربيعة^(١) وأنا أهل بهما ، فقالا : لهذا أضل من بعير أهله . فكأنما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جبل ، فقدمت علي عمر فأخبرته ، فأقبل عليهما فلامهما ، وأقبل علي فقال: لِسنة النبي ﷺ «(١)» .

وجه الدلالة :

إن عمر ﷺ صَوَّبَ فعل الصبي بن معد حين أحرم بالحج والعمرة قبل الميقات فدل ذلك على أفضلية تقديم الاحرام على الميقات المكاني.

ونوقش هذا^(١) بأن قول عمر للصبي : « ﷺ » يعني في القرآن « في الجمع بين الحج والعمرة » . لا في الإحرام من قبل الميقات فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات يَبِّنُ ذلك بفعله وقوله وقد بين أنه لم يُرِدْ ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من البصرة^(١) .

() سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي أبو عبدالله وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيل في خلافة عمر وهو أول من فرق بين العتاق والمجن. يقال : إن له صحبة روى عن النبي ﷺ وعن عمر وجعله ابن سعد والعجلي من كبار التابعين . وعنه : بن غفلة والصبي بن معبد وغيرهما نوح الشام مع ابن أمامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة . ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان واستشهد سنة خمس وعشرين وقيل : تسع وعشرين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب (/) الإصابة (/) .

() أخرجه أحمد في المسند (/) ، رقم الحديث () وإسناده .
() انظر : المغني (/) .

() عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رسولاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من الأمصار . مصنف ابن أبي شيبة . باب / من كره تعجيل الإحرام (/) .

وجه الدلالة :

إن ميقات أهل الشام هو الجحفة^(١) ومع هذا فقد رتب الأجر الع من أحرم من المسجد الأقصى أي قبل الميقات ، فدل ذلك على أفض . ونوقش هذا^(٢) من وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث فيه ضعف فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني : إنه يحتمل اختصاص هذا المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

- ما روى أحمد بسنده إلى الصبي بن معبد^(٣) قال : كنت رجلاً نصرانيا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعني زيد بن صوحان^(٤) وسلمان بن

() الجحفة : بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة ، وإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة. وسميت الجحفة بذلك لأن السيل اجتفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام . وهي الآن خراب وبينها وبين المدينة ست مراحل . انظر : معجم البلدان (/) لياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى

() انظر : المغني (/) .

() الصبي بالتصغير بن معبد الثعلبي الكوفي روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وعنه : أبو وائل ومسروق وغيرهم تابعي ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية. انظر : تهذيب التهذيب (/) ، التقريب (/) .

() زيد بن صوحان بن حجر العبدي من بني عبد القيس ، من ربيعة ، تابعي من أهل الكوفة، له رواية عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمه الأسدي والعزاز بن حريت وغيرهما ، شهد بعض الفتوح وقطعت شماله في وقعة نهاوند وقاتل مع علي في وقعة الجمل حتى قتل سنة ستة وثلاثين .

انظر : الاعلام (/) تاريخ بغداد (/) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (/) - .

الأدلة

استدل القائلون بأفضلية تقديم الإحرام على الميقات المكاني بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : أن تحرم من دويرة أهلك^(٢).

ونوقش^(٣) هذا بأن المعنى يحتمل أن يكون إتمام الحج والعمرة هو أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قوله على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

وأما السنة فمنها :

- ما روى البيهقي بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « من أبل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة »^(٤).

(١) سورة البقرة ، آية .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (/) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) انظر : المغني (/) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب / فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

(/) ، وأبو داود في السنن باب / في المواقيت (/) من رواية أم سلمة رضي الله عنها

وحديث أم سلمة في إسناده علي بن يحيى الأحنسي قال أبو حاتم الرازي : شيخ من شيوخ المدينة ليس

بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير : في حديث أم سلمة هذا اضطراب

الأوطار (/) .

الفرع الثاني : تقديم الإحرام على الميقات المكاني^(١) :

اتفق العلماء^(٢) على أن من أحرم قبل الميقات المكاني انعقد إحرامه واستدلوا لذلك بالإجماع .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات فهو كذلك^(٣) .
ثم اختلفوا بعد ذلك في أفضلية تقديم الإحرام على الميقات المكاني على :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) في قول إلى أفضـ
الإحرام على الميقات المكاني^(٦) .

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) والشافعية في قول^(٩) إلى كراهة
تقديم الإحرام على الميقات المكاني .

(١) حدّد النبي ﷺ المواقيت المكانية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لمن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة . أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ، (/) .

(٢) انظر : تبين الحقائق (/) ، حاشية الصفتي ص ' ، الثمر الداني (/) ، حواشي الشرواني (/) دار الفكر ، بيروت ، كشف القناع (/) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (/) دار الدعوة ، الاسكندرية ، ط الثالثة

(٤) وروى عن أبي حنيفة أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعه ما يمنع منه الإحرام . انظر :

الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

(٥) انظر : المهذب (/) ، الوسيط (/) لـ محمد بن محمد أبو حامد ، دار السلام ، القاهرة ، ط الأولى .

(٦) م من داره أو من بلده . انظر : بدائع الصنائع (/) ، المهذب (/) .

(٧) انظر : الفواكه الدواني (/) ، حاشية الصفتي ص ' .

(٨) انظر : المغني (/) ، كشف القناع (/) .

(٩) انظر : المهذب (/) ، الوسيط (/) .

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم الإحرام على الميقات الزماني لسلامة أدلته ، يضاف إلى ذلك أن الإحرام بالحج قبل أشهره فيه غلوٌ فينهى عنه.

- والله أعلم -

وأما المعقول فمنه :

- أن الحج أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة^(١)، فإذا كانت العمرة تجوز في أي وقت كان الحج جائزا أيضا في كل أوقات العام.

- أن الحج يختص بالمكان والزمان ، فهو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان^(٢).

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم الإحرام على الميقات الزماني بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٍ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

في قوله عز وجل : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ﴾ المراد وقت الحج أشهر معلومات إذ الحج نفسه لا يكون أشهرا لأنه فعل ، والأشهر أزمنة فقد عين الله تعالى أشهرا معلومة وقتا للحج ، والحج في عرف الشرع اسم لجملة من الأفعال مع شرائطها منها الإحرام فلا يجوز تقديمه على وقته^(٤).

وأما المعقول فهو^(٥) : أن الإحرام نسك في الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف فلا يجوز تقديمه على وقته ووقته أشهر الحج .

() انظر : المغني (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، كشف القناع (/) .

() سورة البقرة ، الآية ' .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() انظر : المهذب (/) .

وجه الدلالة^(١) :

ظاهر الآية الكريمة يقتضي أن تكون الأشهر كلها وقتاً للحج ، فيقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في الأوقات كلها إلا أنا عرفنا تعيين هذه الأشهر لأداء الأفعال بدليل آخر وهو قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات»^(٢) بالنصين فيحمل الأول على الإحرام الذي هو شرط ، ويحمل الثاني على نفس الأعمال عملاً بالنص بالقدر الممكن.

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن القول إن جميع الأشهر ميقات كما هو ظاهر الآية الكريمة هذا ضعيف جداً ، ولو صح لجاز صيام رمضان في شهر آخر فإن قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه . فإن : «معلومات» كتسميتها سواء^(٣).

الوجه الثاني : إن هذا الدليل يعارضه قوله عز وجل : «الحج أشهر معلومات»^(٤) وذكر العلماء أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ويجاب عن ذلك : بأن قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات»^(٥) أي معظمه في أشهر ، كقوله ﷺ : «الحج عرفة»^(٦).

(١) انظر : بدائع الصنائع (/) ، المغني (/) .

(٢) سورة البقرة ، الآية .

(٣) انظر : المغني (/) .

(٤) سورة البقرة ، آية .

(٥) سورة البقرة ، آية .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ك / المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (/) من رواية

عبد الرحمن الديلي وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (/) .

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية في المشهور^(٢) والحنابلة في الراجح^(٣) إلى كراهية تقديم الإحرام على أشهر الحج.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(٤) والمالكية في مقابل المشهور^(٥) وهو رواية^(٦) إلى عدم جواز تقديم الإحرام على أشهر الحج.

الأدلة

استدل القائلون بكراهية تقديم الإحرام على الميقات الزماني بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(١).

() يجوز الإحرام قبل أشهر الحج لكنه يكره وينعقد للحجة. انظر : ائاع الصنائع (/) .

() انظر : الفواكه الدواني (/) لأحمد النفراوي ، دار المعرفة بيروت . حاشية الدسوقي (/) الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت . الثمر الداني (/) .

() لا ينبغي لمن أراد الحج أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الأولى ، فإن أحرم به قبل أشهره صح ، لكنه يكره وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز نص عليه أحمد . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يريد فسخه بعمره فله ذلك . قال القاضي : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة . وعنه ينعقد عمرة . اختاره الآجري وابن حامد . انظر : المغني (/) ، الإنصاف (/) .

() فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل . انظر : المهذب (/) .

() انظر : الكافي (/)

() ولا ينعقد أي ينقلب إحرامه بالحج قبل ميقاته الزماني عمرة ، خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد . انظر : كشف القناع (/) ، الإنصاف (/) .

() سورة البقرة ، آية .

المطلب الثاني

تقديم الإحرام^(١) على الميقات^(٢)

الفرع الأول : تقديم الاحرام على الميقات الزماني.

اتفق العلماء^(٣) على أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة واستدلوا لذلك بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

ذكر سبحانه أن الحج أشهر معلومات قال ابن عمر : الحج أشهر معلومات هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٥).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الإحرام على أشهر الحج إلى مذهبين:

() الإحرام لغة : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس . وأحرم بالحج والعمرة : باشر أسبابها وشروطها . واصطلاحاً : نية الدخول في النسك . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() الميقات في اللغة : الوقت المضروب للفعل والموضع ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه : مواقيت الحج ، لمواضع الإحرام . والميقات : الحد . واصطلاحاً : ر فيه عمل من الأعمال ، سواء أكان زمناً أم مكاناً . وهو أعم من التاريخ . وقيل : موضع العبادة وزمنها . انظر : المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، الكافي (/) ، المهذب (/) ، كشاف القناع (/) .

() سورة البقرة ، الآية ' .

() وقيل : ذو الحجة بتمامه وهو المشهور عند المالكية انظر : الثمر الداني (/) .

() أخرجه الحاكم في المستدرک (/) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .